[489] بقى فللجد، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ. باب 38 (2343) 1 - قال علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. باب 39 (2344) 1 - قال الصادق عليه السلام: أبنك أولى (1) بك من أبن أبنك وأبن أبنك أر لي _____ آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الاقرب منهم الابعد). الجديد، 26: 161 / 7 (32720)، القديم، 17: 487 / 7. نقله عن الكافي: 7: 113 / 7، وأشار إليه عن الفقيه، 4: 285 / 5648، الباب 148، باب ميراث الاجداد والجدات، الحديث 25، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 309 / 1109. الباب 38 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ميراث الاعمام والاخوال، الباب 2 (باب أنه إذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية). الجديد، 26: 188 / 6 (32792)، القديم، 17: 505 / 6. نقله عن التهذيب: 9: 325 / 1170. في الوسائل:... بمنزلة الاخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقته: أن (هو) ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثا. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب 1، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن الاقرب من النسب يمنع الابعد إلا ما أستثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة). الجديد، 26: 63 / 2 (32495)، القديم، 17: 141 / 2. نقله عن الكافي: 7: 76 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 268 / 974. في الوسائل:... من أخيك لابيك، وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك، قال: وابن أخيك
